

تحرك عاجل

تحديد موعد تنفيذ الإعدام بحق رجل سعودي

علمت أسرة السعودي سعيد مبخوت الصيعري، الذي حُكم عليه بالإعدام، بأن حكم الإعدام بحقه سيُنفذ في 13 سبتمبر/أيلول 2017؛ حيث حُكم عليه بالإعدام، على إثر محاكمة جائرة. كما أنه استنفد كافة سبل الطعن على الحكم.

في 7 سبتمبر/أيلول 2017، علمت أسرة سعيد مبخوت الصيعري، الذي يبلغ من العمر 29 عاماً، أن حكم الإعدام بحقه قد تقرر تنفيذه، في 13 سبتمبر/أيلول 2017، بسجن نجران العام، جنوب غربي المملكة العربية السعودية؛ حيثما يجري احتجازه الآن. إذ ظل يواجه الإعدام الوشيك، منذ 2 يوليو/تموز 2017، إلا أن مسؤولي السجن أبلغوه في 7 سبتمبر/أيلول 2017، بشأن الموعد الذي تقرر فيه تنفيذ الإعدام بحقه.

حكمت "المحكمة العامة بنجران"، في 25 ديسمبر/كانون الأول 2013، على سعيد مبخوت الصيعري بالإعدام، على إثر واقعة قتل رجلٍ سعودي، أثناء شجارٍ نشب بين أبناء قبيلتين في 2 يوليو/تموز 2009. وصدقَت "المحكمة العليا" على حكم الإعدام بحقه في 20 مارس/آذار 2016، ثم صدق الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود عليه في أغسطس/آب 2016. وأحالَت وزارة الداخلية بعد ذلك، القضية مجدداً إلى أمانة منطقة نجران، لتنفيذ الحكم في منتصف نوفمبر/تشرين الثاني 2016؛ ثم أرجئَ تنفيذ حكم الإعدام بحقه لستة أشهر، بعد ممارسة ذويه الضغط لتأجيل التنفيذ.

ولطالما أصر سعيد الصيعري على براءته؛ فوفقاً لما ورد في وثيقة المحكمة المؤلفة من 86 صفحةً، حكمت عليه "المحكمة العامة بنجران" بالإعدام؛ على الرغم من أنها خلصت إلى عدم توافر الأدلة الكافية لإدانته.

واستندت المحكمة إلى الإفادات التي أدلّى بها والد الضحية، حيث أقسم أمام المحكمة 50 مرةً على اعتقاده بأن سعيد الصيعري هو المسؤول عن قتل ابنه، على الرغم من عدم وجوده بمسرح الجريمة. ويتبع هذا الإجراء أحد أحكام الشريعة الذي يسمح للمحكمة بالاستناد إلى أن يقوم وارثو الضحية من الذكور بقسم اليمين

50 مرة على الأقل، على اعتقادهم بأن المتهم هو الجاني. كما لم يتثن لسعيد الصيعري الاستعانة بمحامٍ خلال فترة تحقيقات ما قبل المحاكمة. وعقب اعتقاله في 2 يوليو/تموز 2009، ظل محتجزاً رهن الحبس الانفرادي لشهرٍ على الأقل، ثم سُمح له للمرة الأولى بعد مرور أربعة أشهر بالاتصال بأسرته.

يرجى كتابة مناشداتكم فوراً بالعربية أو بالإنجليزية أو بلغة بلدكم، على أن تتضمن ما يلي:

- حث الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود على الإيقاف الفوري لتنفيذ الإعدام بحق سعيد مبخوت الصيعري، وعلى تخفيف الحكم بإعدامه وكافة أحكام الإعدام القائمة، تمهدًا لإلغاء عقوبة الإعدام؛
- تذكير السلطات بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يشترط أن تمثل المحاكمات على جرائم تحتمل فرض عقوبة الإعدام، بأقصى المعايير صارمة والمعترف بها دولياً للمحاكمة العادلة؛
- دعوة السلطات إلى إلغاء حكم إدانة سعيد مبخوت الصيعري، والأمر بإعادة محاكمته في إطار إجراءات قانونية تقييد بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، دون اللجوء إلى تطبيق عقوبة الإعدام.

يرجى إرسال المناشدات قبل 13 سبتمبر/أيلول 2017 إلى:

الملك ورئيس الوزراء

جلالة الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

خادم الحرمين الشريفين

مكتب جلالـةـ الملك

الديوان الملكي، الرياض

المملكة العربية السعودية

الفاكس: (عبر وزارة الداخلية)

(يرجى الاستمرار في المحاولة) 3125 403 1 966+

حاكم منطقة نجران

صاحب السمو الملكي الأمير جلوي بن عبد العزيز بن مساعد

منطقة نجران

المملكة العربية السعودية

الهاتف: +966 1 75221041 (باللغة العربية فقط)

الفاكس: +966 1 75221733 - +966 1 75223136

وتحصل نسخ إلى:

وزير الداخلية

صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن سعود بن نايف

وزارة الداخلية، ص.ب 2933،

طريق المطار، الرياض 11134

المملكة العربية السعودية

الفاكس: +966 11 403 3125 (يرجى الاستمرار في المحاولة)

كما يرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك.

ويرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

هذا التحذير الأول للتحرك العاجل 144/17 UA. للمزيد من المعلومات:

<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde23/6508/2017/en/>

تحرك عاجل

تحديد موعد تنفيذ الإعدام بحق رجل سعودي

معلومات إضافية

بدأت محاكمة سعيد الصيعري أمام "المحكمة العامة بنجران"، في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، بعدما أُتهم بقتل رجل سعودي. وفي 25 ديسمبر/كانون الأول 2013، أُدين بقتل فرج مبارك، عملاً بمبدأ القصاص في الشريعة أو ("الجزاء من جنس العمل")، على الرغم من أن المحكمة قد خلصت إلى عدم توافر أدلة كافية لإدانته. ويتبين من حكم المحكمة أنها استندت إلى أحد أحكام الشريعة الذي ينص على أنه في حال اشتباه المحكمة بأن المُتهم قتل الضحية، وثمة ما يُظهر العداوة بين الطرفين، يمكن لها الاستناد إلى قسم أحد وارثي الضحية من الذكور اليمين 50 مرة على الأقل، على اعتقاده بأن المُتهم هو الجاني. وفي هذه الحالة، أقسم والد الضحية - وذلك لأنه الوارث الوحيد للضحية من الذكور - 50 مرة على أن المُتهم هو من ارتكب الجريمة، على الرغم من أنه لم يشهد وقوع الجريمة. وفي نهاية المطاف، حُكم على سعيد الصيعري بالإعدام.

وفي أثناء استئناف الحكم، ردت "محكمة الاستئناف" القضية إلى "المحكمة العامة"، في 15 يناير/كانون الثاني 2014، طالبةً إلى القاضي الاطلاع على مذكرة الاستئناف التي قدمها المُدعى عليه؛ حيث أصر سعيد الصيعري على براءته، متذرعاً بأنه لم يكن المسؤول عن موت الضحية، زاعماً تورط رجل آخر في الواقع؛ كما دعا شهوداً آخرين كانوا متواجدين أثناء الشجار، إلى أن يُدلوا بشهادتهم. كما طلب إعادة النظر في القضية، استناداً إلى الأدلة الجديدة. وبعد اطلاع قاضي "المحكمة العامة" على الطلب المقدم، رفض إعادة النظر في القضية، ذاهباً في القول بأن مذكرة الدفاع لن تُغير من رأيه؛ ثم أحيلت القضية مجدداً إلى "محكمة الاستئناف"، في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

وردت "محكمة الاستئناف" القضية مجدداً إلى "المحكمة العامة"، لدى اطلاعها على القضية للمرة الثانية في 11 فبراير/شباط 2015، إلى جانب مجموعة أخرى من التوصيات الإجرائية. وقامت "المحكمة العامة"، في 25 إبريل/نيسان 2015، بالرد على الملاحظات التي قدمتها "محكمة الاستئناف"، حيث أحالت إليها القضية

مجدداً. وفي نهاية الأمر، أيدت "المحكمة العليا" قرار المحكمة، في 20 مارس/آذار 2016، مقررةً بأن الحكم بات نهائياً. وأحيلت القضية، في 5 إبريل/نيسان 2016، إلى الملك للتصديق على الحكم، وفي نهاية المطاف، صُدّق عليها في أحد أيام أغسطس/آب 2016؛ ثم أحالت وزارة الداخلية القضية إلى أمانة منطقة نجران لتنفيذ الحكم في منتصف نوفمبر/تشرين الثاني 2016. وتمكنـت أسرته من تأجيل تنفيذ الإعدام بحـقه لستة أشهر، إلا أنـهم أبلغـوا بأنـ حـكم الإـعدام سـينـفذ بـحـقه، في أيـ وقت بـعد 2 يولـيو/تمـوز 2017.

إنـ المملكة العربية السعودية أحدـ أكثر بلدـان العالم استـخداماً لـعقوـبة الإـعدـام؛ فقد أـعـدـمت أكثرـ من 400 شخصـ منذ 2014، لـمعـاقـبةـ أـغـلـبـهـمـ عـلـىـ جـرـائمـ القـتـلـ،ـ والـجـرـائمـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـخـدـراتـ،ـ والـجـرـائمـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـإـرـهـابـ.ـ

وـتـطبـقـ المـملـكةـ الـعـربـيـةـ السـعـودـيـةـ عـقوـبةـ الإـعدـامـ لـمعـاقـبةـ شـريـحةـ عـرـيـضـةـ منـ جـرـائمـ لاـ تـعـدـ،ـ وـفـقاـ لـلـقـانـونـ الدـولـيـ لـحقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ "ـمـنـ أـشـدـ الـجـرـائمـ خـطـورـةـ"ـ الـتـيـ تـتـطـوـيـ فـقـطـ عـلـىـ تـاـكـ الـجـرـائمـ الـتـيـ تـتـضـمـنـ حـالـاتـ القـتـلـ الـعـمـدـ.ـ وـتـتـضـمـنـ هـذـهـ الشـريـحةـ جـرـائمـ "ـالـزـناـ"ـ وـ"ـالـرـدـةـ"ـ وـتـهـرـيبـ الـمـخـدـراتـ وـالـاغـصـاصـ وـمـارـاسـةـ السـحـرـ وـالـشـعـوذـةـ؛ـ كـماـ أـنـ الـبعـضـ مـنـ هـذـهـ الـجـرـائمـ،ـ كـ"ـالـزـناـ"ـ وـ"ـالـرـدـةـ"ـ،ـ لـاـ يـنـبـغـيـ حـتـىـ أـنـ يـجـرـمـ،ـ حـيـثـ أـنـهـ لـيـسـ جـرـائمـ مـعـتـرـفـ بـهـاـ،ـ وـفـقاـ لـلـقـانـونـ الدـولـيـ وـالـمـعـايـيرـ الدـولـيـةـ.ـ

وبـصـفـةـ عـامـةـ،ـ لـاـ تـقـيـدـ السـلـطـاتـ السـعـودـيـةـ بـالـمـعـايـيرـ الدـولـيـةـ لـلـمـحاـكـمـةـ الـعـادـلـةـ،ـ أوـ منـ الضـمـانـاتـ لـلـمـتـهـمـينـ فـيـ قـضـاـيـاـ الإـعدـامـ؛ـ وـغالـبـاـ ماـ تـجـرـىـ الـمـحاـكـمـاتـ فـيـ قـضـاـيـاـ الإـعدـامـ سـرـاـ،ـ فـيـ إـطـارـ إـجـرـاءـاتـ سـرـيعـةـ،ـ دونـ أـنـ يـتـسـنـ لـلـمـتـهـمـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـسـاعـدـةـ أوـ التـمـثـيلـ الـقـانـونـيـ،ـ خـلـالـ مـخـتـلـفـ مـراـجـلـ الـاحـتجـازـ وـالـمـحاـكـمـةـ.ـ وـقـدـ يـدـانـ الـمـتـهـمـونـ لـمـجـدـ الـاسـتـنـادـ إـلـىـ "ـاعـترـافـاتـ"ـ اـنـتـرـعـتـ مـنـهـمـ تـحـتـ وـطـأـةـ التـعـذـيبـ أوـ غـيرـهـ مـنـ ضـرـوبـ الـمـعـاملـةـ السـيـئـةـ،ـ أوـ إـكـراهـ أوـ الـخـدـاعـ.ـ كـماـ لـاـ تـبـلـغـ،ـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ،ـ الـأـسـرـ مـسـبـقاـ بـإـعـدـامـ ذـوـهـمـ.ـ

الاسم: سعيد مبخوت الصيعري

النوع: ذكر

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل: 144/17 UA رقم الوثيقة: MDE 23/7084/2017
بتاريخ: 11 سبتمبر / أيلول 2017

المملكة العربية السعودية